جامعة تكريت

قسم التاريخ

المادة حقوق الانسان

التربية للبنات

المرحلة الاولى

عنوان المحاضرة

حقوق الطفل في الاسلام

التدريسي

م.م مدحت حماش جاسم

الاميل الجامعي

m.hamash 19@tu.edu.iq

حقوق الطفل في الاسلام :

لقد اولت الشريعة الاسلامية السمحاء الطفل وحقوقه عناية بالغة الاهمية باعتباره كائن اعزل اولى بالرعاية، وقد افرد الاسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن اعمالها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية او العيش في الحد الادنى من المنغصات او الصعوبات ومن أهم الحقوق التي أوردها الاسلام ما يلي :

لقد أقر الاسلام حق الحياة منذ ما يزيد على (١٤) قرنًا عندما حرم وأد البنات الذي كان سائدًا في الجاهلية تأكيدًا لقوله تعالى (إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت)، وقد حرم الاسلام قتل الاطفال لأي سبب كان حتى ولو كان الفقر هو الدافع على ذلك أذ قال الله في محكم كتابه ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم واياكم)) فقد ذكر القرآن الكريم في قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا . وكذلك يوصيكم الله في اولادكم.

كما نهى الرسول صلّ الله عليه وسلم قتل الاطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتأمين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم، وكان صلّ الله عليه وسلم يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء وعدم قطع الاشجار وقتل الحيوانات .

وقد تأكد حق الطفل في الحياة أيضًا في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان الذي عّد الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه لا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي، ولم يجيز الاعلان قتل الشيخ والمرأة والطفل في حالة استعمال القوة او المنازعات المسلحة ويحرم التمثيل بالقتلى ويجوز تبادل الأسرى .

التأكيد على لم شمل الأسر التي فرقتها الحروب ، والتأكيد على حقوق الاطفال منذ كونه جنينا وهو في بطن أُمه أو في حالة وفاة الأم ، ويحظر الاجهاض الا في الحالات الضرورية التي تقتضيها مصلحة الام أو الجنين ، وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة ، وكذلك تتكفل الدولة مقومات بقاء الطفل وحمايته من العنف الاسري وسوء المعاملة وتكفل له حق المعيشة.

٢- الحق في حسن اختيار الام :

يّعد الطفل ثمرة من ثمار الزواج واهم مقاصده وغاياته هم الاطفال ، والاطفال أحد أركان الأسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الانساني والجنس البشري وأهم وأعظم نعم الحياة وزينتها وبدليل قوله تعالى ((المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابًا وخير أملًا)).

لقد اوجب الاسلام اختيار الزوجة الصالحة القادرة على تربية الاطفال تربية حسنة أي تعلمهم قواعد الاسلام ، فاختيار الزوجة ليس على جمالها فقط وانما على دينها.

يولد الطفل ضعيفًا وعاجزًا عجزًا مطلقًا، وشاءت حكمة الله ان يكون الانسان اكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة ويحتاج الى فترة اطول معتمدًا ومفتقرًا للرعاية والحضانة، وحق الطفل تبدأ قبل ولادته حيًا من خلال حقه في حسن اختيار الزوجة، اذ أوجب الاسلام على الوالد ان يبدأ بتربية ولده قبل ولادته عن طريق اختيار الزوجة، لأن خطيبته اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجة الغّد وأم المستقبل ومربية الاطفال والاجيال، والام هي المدرسة التي تحتضن الطفل لترضعه لبن الادب والتربية مع الرضاعة والغذاء، ثم ترعاه في اول مراحل العمر لتغرس في عقله وقلبه البذور الاولى التي ستنمو عند الكبر .

فحسن اختيار الأم (الزوجة) من أجل الاولاد اكثر اهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها، وهو ما ارشد اليه رسولنا الكريم بقوله (تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وأنكحوا اليهم) وقوله صلّ الله عليه وسلم ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)) .

ويمكن القول ان الاسلام وضع الأسس الاصيلة والحكيمة لضمان اختيار الزوجة الصالحة ، والتي بصلاحها ستلد أطفالاً صالحين تسهر على رعايتهم وحمايتهم ونستشهد في قوله تعالى (والطيبات للطيبين والطيبون للطيبون).

٣- حق الطفل في الحضانة :

الحضانة هي القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته في الفترة الاولى، وهي فترة طويلة اذا ما قورنت ببقية المخلوقات ، لذا اقره الاسلام حقًا للطفل وواجبًا على الابوين، وفي هذه الفترة تكون الام اولى بحضانة طفلها من غيرها تحت

اشراف الاب، حتى ولو طلقت الام فهي أحق بحضانة ولدها من غيرها ما لم تتزوج لقوله ﷺ (أنت احق به مالم تتزوجي)

وكذلك حق الطفل بالأمن والأمان لاسيما مع والديه : قال تعالى (لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده). كذلك لم يترك الله سبحانه وتعالى اليتامى دون ضمان حقوقهم وأكد في قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا).

٤- حق الطفل في الارضاع :

يعتبر حق الرضاع من الحقوق الاساسية للطفل بعّد الولادة، لأن الطفل يحتاج منذ لحظة ولادته حيًا الى الرضاعة الطبيعية، وقد بين القرآن الكريم (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) اما بخصوص نفقة الرضاع ونفقة الام فهي واجبة على الاب او من يقوم مقامه استنادًا الى قوله تعالى ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) .

وحق الحمل والارضاع للطفل منذ تكوينه الاول فقد حرم الاسلام الاجهاض ، وبعد الولادة له الحق في الرضاعة من الام لحمايته من الامراض ، وعلى الوالدين تحمل نفقات الاطفال من ملبس ومأكل وتعليم الى ان يصبح قادراً على العيش بمفرده.

٥- حق الطفل في ثبوت النسب :

من الحقوق الجوهرية التي اقرها الاسلام هو حق الطفل في ثبوت نسبه من والده الشرعي فهو حق للوالد في الحاق نسب ولده به لكي يحمل اسمه وينتسب اليه ويرثه بعد وفاته، ومن حق الام ويهمها ان يثبت نسب وليدها من أبيه تأكيدًا على شرفها وحفظًا لعرضها وكرامتها، ولما يترتب على ثبوت النسب من الاب هو واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها، وقد منع الاسلام المساس بالنسب نهائيًا، ولا يبطل نسب الولد من ابيه الا في حالات نادرة مثل :

اللعان بين الزوجين ونفي النسب ومعنى اللعان أي الابعاد والطرد بين الزوجين ، وقد عد الاسلام مجرد التهمة بالنسب او التشكيك فيه امرًا موجبًا لحد القذف، وعده رسولنا الكريم من الكبائر كما قوله صلّ الله عليه وسلم ((أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر اليه أحتجب اليه الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق)) ثم حرم الاسلام التبني بشكل قاطع كما في قوله تعالى ((ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا ابائهم فاخوانكم في الدين)) .وكذلك يعد فحص الابوة عن طريق تحليل الحمض النووي وهو ادق وسيلة توصل اليها العلم الحديث.

٦- حق الطفل في الاسم المناسب :

تربية الطفل تبدأ عند ولادته حيًا وكلف الدين الاسلامي الوالدين بإرساء الدعائم التربوية السليمة ومن بين هذه الدعائم هو، اختيار الاسم لولدهما، حيث يقول رسول الله (صلّ الله عليه وسلم) ((حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يحسن ادبه))، وقد كان رسول الله (صلّ الله عليه وسلم) يغير الاسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية الى اسماء حسنة، لان كل شخص له من اسمه نصيب، ان كان خيرًا فخيرًا فخير وان كان شرًا فشر.

يقول الرسول ﷺ(انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء ابائكم فأحسنوا اسمائكم)، فضلاً عن تأثر الاطفال نفسياً بنوع الكنية او الاسم الذي يعطى له ، فان بعض الاطفال يعانون من اسمائهم كونها تحمل معان لا تعجبهم ، وقال ﷺ (من ولد له ولد فليحسن تسميته وأدبه) ، وقد سمى رسولنا الكريم ﷺ ابناء علي رضي الله عنه بالحسن والحسين وهما من الاسماء الحسنة.

٧- حق الطفل في ممارسة عقيدته الدينية :

لقد سبق الاسلام كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في مسألة إقرار حرية الانسان في اختيار عقيدته الدينية ومنع المساس بهذه الحرية لأي سبب كان، فالإسلام طالب الانسان بأعمال عقله وفكره للوصول الى الديانة الصحيحة التي تتماشى مع الفطرة البشرية، وهو دين الاسلام وان لا يتبع الاقوام التي تقلد اسلافها في مجال العقيدة الدينية، فقد قرر الاسلام حرية العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها والزام الناس احترام عقيدة الاخرين وعدم اكراههم على اعتناق ما لا يؤمنون به او يعتقدون بخلافه، والاطفال حالهم حال الاخرين يجب ان يتمتعوا بالحرية الدينية، فالأب المسلم يجب ان يربي ابناءه على الإسلام، واذا اختاروا الكفر بعد بلوغهم فيكون حكمهم حكم المرتد .

ومن واجب الوالدين ان يحرصا على تعليم ابنائهم كل ماينفعهم من امور الدين والدنيا وقال ﷺ (اكرموا اولادكم واحسنوا ادبهم)

وقد أكد الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان حينما نص (لما كان على الانسان ان يتبع الاسلام دين الفطرة فانه لا يجوز ممارسة اي لون من الاكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقرة او ضعفه او جهله لتغيير دينه الى دين اخر او الى الالحاد).

٨- الحق في التعليم والتعليم والزواج :

يعد التعليم من الحقوق الاساسية التي اقرها الاسلام للطفل، لقول رسولنا الكريم (حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يزوجه اذا ادرك ويعلمه الكتاب، وعّد طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب) .

كما اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، من حق كل انسان على مؤسسات التربية والتعليم والتوجيه المختلفة من الاسرة والمدرسة والجامعة واجهزة الاعلام وغيرها ، ان تعمل على تربية الانسان دينيا ودنيويا اي تربية متكاملة وتقوي ايمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات فضلا عن حمايتها.

ولكل طفل الحق في التعليم ويجب ان يكون مجاني ، ويجب تشجيع الاطفال بالذهاب الى المدرسة ومن حق الطفل بالإسلام تعلم القرآن ، وتعليم أمور الدين قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا قووا انفسكم وأهليكم ناراً) سورة التحريم الآية ٦.

وعلى الرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ لهم حق التزوج وتأسيس أسرة من غير قيود ، فقد أكد الباحثون ان افضل سن للزواج الناجح هو ما بين ٢٥ – ٣٢ عاماً ، اما ما دون ذلك فهم معرضين للطلاق والمشاكل التي تنجم في الخمس سنوات الاولى من الزواج.